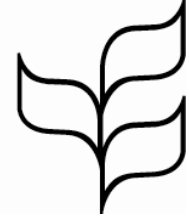


Distr.
LIMITED

CBD/CP/MOP/9/L.2
22 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع التاسع
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 16 من جدول الأعمال

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية،

- 1- يدرك أن نقص أطر السلامة الأحيائية التشغيلية قد يؤثر على قدرة بعض الأطراف على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادة 17؛
- 2- يحيط علماً بمشروع دليل التدريب بشأن رصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية¹ بوصفه أداة في بناء القدرات في هذا المجال؛
- 3- يشجع الأطراف، في سياق المادة 17 ووفقاً للتشريع الوطني، على أن تطلب إلى المشغل المسؤول² تقديم معلومات أو إتاحة الوصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مواد مرجعية ملائمة لتيسير عمل المختبرات بشأن الرصد وتحديد الهوية لهذه الكائنات للأغراض التنظيمية؛
- 4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتيح الأموال اللازمة لتدريب موظفي المختبرات في مجال رصد وتحديد الكائنات المحورة الحية ومواصلة المشاركة في الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن رصد وتحديد الكائنات المحورة الحية؛

¹ على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/8/Add.1.

² "المشغل" يعني أي شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائن المحور الحي والذي يمكن أن يشتمل، حسب الاقتضاء وحسب القانون المحلي، على جملة جهات منها صاحب التصريح، أو الشخص الذي طرح الكائن المحور الحي في السوق أو المطور أو المنتج أو القائم بالإبلاغ أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد.

5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية بشأن (أ) قدراتها واحتياجاتها فيما يتعلق برصد وتحديد الكائنات المحورة الحية، و(ب) قائمة المختبرات بما في ذلك المعلومات بشأن الأنشطة المحددة التي تقوم بها هذه المختبرات؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب رصد وتحديد الكائنات المحورة الحية وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وبلدان الجنوب؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة برصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية وإتاحتها بطريقة ملائمة للمستخدمين من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) استعراض ووضع الصيغة النهائية للدليل بشأن رصد وتحديد الكائنات المحورة الحية، وضمان اتساق النص والسياق مع بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 6 الواردة أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه العاشر ويدرج المعلومات في خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات ضمن إطار لما بعد 2020، حسب الاقتضاء.

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير مناقشات إلكترونية لشبكة المختبرات الخاصة برصد وتحديد الكائنات المحورة الحية، والاجتماعات المباشرة حسب مقتضى الحال؛

(ب) مواصلة بذل الجهود للتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق برصد وتحديد الكائنات المحورة الحية في سياق المادة 17، ولا سيما عن طريق التركيز على المناطق التي لم تستفد حتى الآن من أنشطة بناء القدرات الأخيرة في هذا الصدد.